

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 93

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف - [00:00:01](#)

رحمه الله تعالى ومنها اجتناب النجاسة. منها اي من شروط الصحة الصلاه. عرف انه تم خلافا بين العلماء لان اجتناب النجاسة هل هو واجب ام مندوب؟ هنا الخلاف ينحصر في قولين - [00:00:28](#)

جملة اما القول بالوجوب واما القول بسننه. ثم القول بالوجوب اما ان يقال وجوب شرعي او وجوب شرطي والمراد بالوجوب الشرعي انه لا يختص بالصلاه. والمراد بوجوب الشرط انه مختص - [00:00:48](#)

الصلاه حينئذ يكون النظر في اجتناب النجاسة كالنظر في طهارة الحدث. كما انه لا تسقط جهل النسيان عن طهارة الحدث. كذلك الطهارة من من الخبر. وجمهور اهل العلم من الاحناف - [00:01:08](#)

الشافعية والحنابلة على انها وهو احد الاقوال عن الامام مالك رحمه الله تعالى على ان اجتناب النجاسة يعتبر الشروط من من الشروط. وعرفنا ان التعبير هنا بالشرط كوني اهل العلم يختلفون - [00:01:28](#)

كونه يتعمد يعني جمهور القائلين فيه يعني جمهور القائلون انها شرط من شروط صحة الصلاه هنا في مساعي هل يعذر من نسي او جهل او عجز عن اجتناب النجاسة او لا؟ وقال - [00:01:48](#)

انه يعذر في بعض المسائل جملة حينئذ يأتي التعارض كيف يقال بأنه شرط شرط يؤثر في بطلان المشروط وانت حينئذ ترفع عنه تأثير الشرط بالجهل مثلا او بالنسيان. هذا يعتبر تعارف وهو كذلك - [00:02:08](#)

ولذلك الشوكاني رحمه الله تعالى كابن حزم وغيرهما يرون ان ثمة تعارضا بين هذين الامررين فلم يقولوا بشرطية. يعني رأوا انه لا يمكن ان يخلص من هذا التعارض والتناقض الا بالقول باجتناب النجاسة ليس بشرطين بل هو واجب شرعي يعني - [00:02:28](#)

ليس مختصا بالصلاه ولا يبني عليها صحة الصلاه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالنجاسة في اثناء الصلاه ولم يستأنف الصلاه بل بنى على ما مضى ودل على انه قد عذر به من جهله لانه لم يعلم النجاسة فعلم في اثناء الصلاه - [00:02:48](#)

لو صلى ناسيا الوضوء مثلا وتذكر في اثناء الصلاه ماذا يصنع؟ حينئذ الصلاه لم تتعقد او صلاته باطله. حينئذ نقول ثم فرق بين الطهارتين. فلما وجد هذا الفرق مع ان كلا منهما شرط قال الشوكاني - [00:03:08](#)

رحمه الله تعالى باجتناب النجاسة واجب شرعي وليس بشرط. وال الصحيح ان يقال بانها هي واجبة اجتناب النجاسة واجب. لكن من الواجب ما يفوت ما يفوت العبادة التي او تفوت العبادة - [00:03:28](#)

التي قيل باجتناب النجاسة واجب فيها ومنها ما لا يفوت. بمعنى ان الواجب قد يؤثر في بطلان العبادة وقد لا يؤثر. قد يؤثر وقد لا يؤثر. واجتناب النجاسة واجب ويؤثر - [00:03:48](#)

واذا كان كذلك حينئذ لا يلزم ان يوصف بكونه شرطا من جميع الوجوه. ولذلك مر معنا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. ان من قال بالجهل يعني العذر بالجهل في هذه المسألة والنسيان حينئذ يتناقض مع تسميته شرطا فلا يسمى شرطا - [00:04:08](#)

اذا قيل بي العذر بالجهل والنسيان والعجز. اذا كان كذلك حينئذ نقول التسمية هنا فيها شيء من التوسيع وهي ليست بشرط بمعنى

انها موافقة طهارة الحدث من كل وجه. وانما يقال بانها شرط لانها وافقت - 00:04:28

الشروط في كثير من الاحكام واهملها شيئا ان تكون ان يكون هذا الواجب متقدما على الصلاة وهذا حقيقة الشرط. ثانيا انه يكون مستمرا. فكل ما كان فيه هذان الامران فيعبر عنه - 00:04:48

بالشرط ولو كان ثم فرق بين بعض الشروط من حيث ما يتربت عليها من فقدانها والعدر بالجهل والنسيان واذا تقرر ذلك حينئذ نقول قوله ومنها اي من شروط الصلاة هذا من باب من باب التوسيع والا لا - 00:05:08

ان تكون ثمة موازنة ومساواة لباقي الشروط لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من نجاسة علم بالنجلasse في اثناء الصلاة ولم يستألفها. بل بنى على ما مضى. لو كانت شرطا من كل وجه حينئذ لما صح ذلك. لما صح ذلك واذا - 00:05:28

صحت السنة حينئذ نقول هذه مقدمة على الاصلاحات. فالشروط الاسباب والموانع كلها اصطلاحات. يعني تعريف اصطلاح عليها المتأخرن ولا يلزم تطبيقها على على النصوص الشرعية من كل من كل وجه. اذا تقرر ذلك - 00:05:48

فمن معنا ادلة قائلين به الوجوب الشرطي قلنا اول الادللة هو قوله جل وعلا وفي ثيابك فطهره وظهر هذا امر والامر يقتضي الوجوب. ثم خلاف بين المفسرين ما المراد به - 00:06:08

قوله طهارة هل هي حسية او معنوية؟ وما المراد بالثياب؟ هل هي الثياب الملبوسة التي ينصرف اليها اللغو او انها كنایة عن شيء معنوي وهي طهارة معنوية تم خلاف ونزاع بين اهل العلم. منهم من عمم اللفظين - 00:06:28

في الحقيقي والمجازي و منهم من قصر اللفظ على الحقيقي وهو الثياب الظاهرة وهذا الذي اختاره الفقهاء وهو قول ابن سيرين ابن زيد اختاره ابن الجليل الطبرى رحمة الله تعالى والشوكاني في فتح القدير وهو الظاهر انها محمولة على على - 00:06:48

حينئذ نقول ثم معنيان. معنى الحقيقي ومعنى مجازي. فإذا امكن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي فحين اذ قل هذا الذي يتعين. فإذا لم يكن ثم تعارض بين هذه المعاني فقد يقال بأنه ينتقل الى مرحلة اخرى وهي التي اختارها - 00:07:08

ابن العربي رحمة الله تعالى بأنه يمكن ان يقال بان اللفظ محمول على المعنى الحقيقي والمجاز معا. الا ان القاعدة السابقة وهي انه يحمل على معنى المبادر هذه متفق عليها. القاعدة الثانية هذه مختلف فيها. وعلى كل من القولين او الاقوال الواردة حينئذ - 00:07:28

يكون قوله تعالى وثيابك فطهروا اما ان يكون الامر بتطهير الثياب الملبوسة فقط حينئذ يكون اللفظ متعينا فيما ظهر فيه واما اذا حملنا اللفظ على جميع المعاني سواء كانت حقيقة فيها او مجازا في - 00:07:48

حينئذ دخل الامر بتطهير الثياب الملبوسة في ضمن المأمورات. حينئذ تطهير الثياب من النجاسة مأمور على جميع الاقوال سواء قلنا بأنه ظاهر فيه دون غيره او قلنا انه يشمله وغيره كما قال ابن تيمية رحمة الله - 00:08:08

تعالى على كل القولين تطهير الثياب من النجاسات مأمور بها. فطهر وان هذه مطلقة وهي تدل على الوجوب. ولا شك بذلك وانما يجب تقييدها بثلاثة قيود اول وطهر من النجاة - 00:08:28

لان قوله وثيابك فطهر. يشمل القاذورات التي ليست بنجسة. كالمخاطي ونحوه. ولهذا لا يلزم تطهير منها اتفاق. حينئذ نقول تقيد الایة وثيابك فطهر من النجاسات. والدليل الاجماع. القيد للصلاه وثيابك فطهر للصلاه. دليل الاجماع كذلك. دليل الاجماع - 00:08:51

قالوا لانه لا يجب تطهير الثياب او الطهارة من النجاسة. اطلقوا القول لا يجب طهارة من النجاسة لغير الصلاة لغير الصلاة. قلنا هذا الاطلاق فيه نظر لانه من معناه ان الاستنقاء والاستجمار واجب. وهذا لا - 00:09:21

اقول لي للصلاه فحسب. يعني في الصلاه للصلاه ولغيرها. حينئذ الاجماع اما ان يقال بأنه فيه نظرا واما ان يقال بان المراد به في بغير السبيل. الامر الثالث الذي يقييد به وثيابك فطهر هو الشرطية. معنى الشرطية معنى - 00:09:41

شرطى المراد بمعنى الشرطية تأثير فوات الواجب في المشروع. بمعنى انه يبطل ولا يصلح. فيؤثر في فيه ببطلان مشروع. وهذا قدر زائد على مجرد صيغة افعل لانه لا يلزم لا يلزم منه الوجوب الشرطية. والعكس الصحيح عكسه صحيح لا يلزم - 00:10:01

من الوجوب الشرطية. فليس كل ما دل على الوجوب دل على على الشرطية. حينئذ وثيابك فطهر طهر صيغة افعل دلت على الوجوب

لأنه مطلق. لأنه مطلق الامر يقتضي الوجوب. نحتاج الى دليل يدل على - 00:10:27

الشرطية قلنا فيه وجهان دليلان وهما صحيحان الدليل الاول حديث اسماء وما هو هديه من مغسليه بمصلحي فيه. هي قد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيّب الثوب - 00:10:47

يصيّب الثوب او عن الثوب يصيّب دم الحيض. لأن قال ثم اغسليه هذا امر والامر يقتضي الوجوب اذا يجب غسل الثوب من النجاسة. قال ثم صلي فيه. هذا محل الشاهد. ثم على بابها وهي - 00:11:07

تفيد الترتيب مع التراخي. هنا لا يلزم الاصل ان يكون بينهما تواليا. تفسله بعد العشاء وتصلی فيه الفجر صل فيه هل المراد به الامر بالصلوة؟ ايجاد الصلاة او الاذن بالصلوة؟ الاول ام الثاني - 00:11:27

فلما كان كذلك مع ترتيبه كلام مقصديه ثم صلي فيه دل على ان الصلاة في ثوب النجس الذي اصابه دم الحيض لا تصح. لماذا؟ لأنه رتب الصلاة على الغاسلين مفهومه انه اذا لم تغسليه لا تصلی فيه. لا تصلی فيه وهو واضح لأن الترتيب هنا - 00:11:47

التعليق يعني علق الاذن بالصلوة على الغسل وهذا هو معنى الشرطية. هذا هو معنى شرطية تعليق ولذلك ان تفید تعليق تعليق الجواب بالشرط ان جاء زيد فاكرمه. ماذا فادت ان هنا؟ افادت تعليق الكرم والاكرام - 00:12:17

المجيد وهذا معنى موجود في في هذا النص. الامر الثاني والدليل الثاني على التقيد بالشرطية قاعدة اصولية وهي قاعدة صحيحة ثابتة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن عن ضده الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. هذى مررة شرحها في ورقات وقواعد كذلك.

القاعدة الصحيحة - 00:12:37

ثابتة. حينئذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. مع قاعدة اخرى وهي ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه. لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اذا امر. حينئذ لا يمكن ان يكون هذا الامر متحقق الامثال الا اذا كان ضده منهيا عنه. يعني ممنوع من -

00:13:07

فاما امر بي الجلوس في الصلاة بعد الركعتين الاولى والثانية فهو منهي عن القيام. او منهي عن تلبس بالقيام فقد فعل شيئاً نهي عنه. هنا قال نعم وثيابك فظاهر طهر ثيابك. بمعنى - 00:13:37

ان طهارة الثوب مأمور بها. تم انتفاء طهارة الثوب منهي عنه فهو في قوته قوله لا تلبس ثوبك او لا تصلی بثوب نجس. عندنا امران طهر ثيابك للصلوة من النجاسات. هكذا التعبير طهر ثيابك من النجاسات للصلوة. اذا ثوب - 00:13:57

فيه نجاسة انت منهي عنه بالصلوة فيه. فإذا كان كذلك حينئذ تأتي القاعدة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد. فإذا صلي بثوب نجس حينئذ نقول هذا العمل مردود عليه. لماذا؟ لأنه مأمور بصلة - 00:14:27

ظاهر لقوله تعالى وثيابك فظاهر. فإذا صلي بذلك الثوب النجس قبل غسله حينئذ يقول هذه الصلاة منهي عنها واذا كان كذلك حينئذ يقتضي المطلع. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهذه صلاة لم يأمر الله بها. ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:14:47

ولم يأذنا فيها. حينئذ نقول هذا ممنوع. وهذا التقرير السابق مهم في هذا الباب وهو اثبات ان اجتناب من شروط الصلاة بالمعنى المعنى السابق. واما الادلة من السنة ليست الا دليل واحد من من الكتاب. ادلة - 00:15:07

ومن من السنة اورد المصنف هنا حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منهم. رواه الدارقطني وغيره عن ابي هريرة. وصحح الحافظ اسناده. وعله وللحماكم اكثر عذاب القبر من البول. وصحيحين انه مر على قبرين يعذبان وفيه كان احدهما - 00:15:27

لا يستتر من البول. وحديث اسماعيل في الحيض ثم تغسله وغيرها كاحاديث الاستنجاء. وذلك النعل بالتراب ثم الصلاة فيهما. وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعدرة - 00:15:57

وامره بصب الماء على البول وغير ذلك من الادلة الدالة على اجتناب النجاسة. كلها اوامر بمعنى انها تدل على ايجاد الفعل فقط. ثم ولذلك الشوكاني رحمه الله تعالى قال كل الادلة هذه تدل على الاوامر يعني انها واجبات ولا تدل على - 00:16:17

على الشرطية ولكن نقر الشرطية بمقدارها سابقا. حديث اسماء واضح بين ويحمل عليه جميع الاحاديث معنى واحد سقيم ثم القاعدة عامة النهي الامر بشيء يستلزم النهي عن عن ضده. تنزهوا من البول. التنزه هو البعد - 00:16:41

والمراد هو نطلب النزاهة. فان عامتنا عذاب القبر منه عاممة الشيء والمراد اكثرا سببه. فان عاممة عذاب القبر منه العذاب هل يكون على ترك شيء مندوب جوابنا وانما يدل على ترك شيء واجب دل قوله فان عامما فلتعميم فان - [00:17:01](#)

عاممة عذاب القبر منهم. هذا خبر مؤكّد وهو أمر غيبي. ومعلوم من القاعدة العامة من اهل السنة والجماعة ان العذاب لا يكون الا على

ترك واجب او فعل محرم. اما هذا او ذاك. وهنا قد ترك واجبا وهو التنزه والبعد عن البول - [00:17:31](#)

وفعل محرما وهو تلطخ بالنجاسات. وهذا يدل على وجوب التنزه. بل نص على ذلك. تنزهوا هذا امر والامر المقتضي الوجوب. تنزهوا

من من البول. اكثر عذاب القبر من البول. البول نجس. ومروره صلى - [00:17:51](#)

الله عليه وسلم على قبرين يعذبان وفيه كان احدهما لا يستتر من البول. وحديث اسماء ثم تفسره كذلك حديث الاستنجاء كلها تدل

على وجوب ازالة النجاسة للصلوة. ولما كان كذلك حينئذ نقول الامر بالشيء يستلزم - [00:18:11](#)

النهي عن ضده. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذب هذا فيه دليل الان تطهير

البقة التي يصلى عليها. ان كان ثم قوله جل وعلا ان طهرا بيتي للطائفين - [00:18:31](#)

والعاكفين والركع السجود. هذا يدل على انه يطلب ان تكون الارض التي او البقة التي يصلى عليها صل ان تكون ظاهرة وامره بصب

الماء على البول كذلك يدل على اشتراط طهارة البقة - [00:18:51](#)

الحكم يعم ثلاثة اشياء. بدل المصلي وثوبه وبقعتهم. بدل المصلي يعني طهارة البدن من النجاسات وكذلك طهارة الثوب من

النجاسات وكذلك طهارة البقة. اما البدن فكل الاحاديث الماضية التي طلب التنزه من البول والاستنجاء والاستجمام هذه المتعلقة

بالبدن بعينه بذاته. وقوله تعالى وثيابك - [00:19:11](#)

طهر هذا متعلق بالثوب. بقي البقة فيدل عليها هذان النصان. ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول العذرة كذلك امره صلى الله

عليه وسلم لصب الماء على على البول. مع قوله تعالى ان طهرا بيتي طهرا. هذا امر - [00:19:41](#)

والامر يقتضيه الوجه طهر بيتي لماذا؟ للطائفين. والعاففين والركع السجود الركع السجود والمراد به المصلون. اذا لا يصلى المصلي لا

يرکع ولا يسجد الا على ارض ظاهرة على ارض ظاهرة فان قيل هذا خطاب موجه لابراهيم وابنه اسماعيل عليهم السلام حينئذ نقول

شرع من قبلنا - [00:20:01](#)

شرع لنا شرع من قبلنا شرع لنا مع تأييده بالاحاديث السابقة. الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بازالة النجاسة بصب الماء

على البول في المسجد والمسجد هو محل محل الطهارة. اذا هذه النصوص كلها تدل على ان اجتناب النجاسة يعني من - [00:20:31](#)

والسنة يعتبر من الواجبات الشرعية التي لها اثر في فوات الصلاة بمعنى انها اذا تركت يعني عدم الازالة عمدا حكمنا على الصلاة بكونها

باطلة. فمن صلى بنجاسة على بدن او على ثوبه او على بقعته. حينئذ اذا صلى عامدا يعني مع علمه بالنجاسة فصلاته باطلة -

[00:20:51](#)

عند جميع من يقول بان اجتناب النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة. وعند الشوكاني القائلين بان الوجوب شرعي وليس خاصا

بالصلاه ياثم مع صحة الصلاه. عند بعض المالكية القائمين بالسنة عندهم خلاف. وان كان يلزم - [00:21:21](#)

السنة بانه لا اثم ولا بطل. يلزمته ذلك. وان كان بعضهم يرى السنة وقد يحكم ببطلان الصلاه لكن هذا فيه شيء من من التعارض.

وما ادلة القائلين بالندب والمنسوب الى المالكية قالوا نعم. الدالة السابقة - [00:21:41](#)

كل الدالة السابقة وثيابك فطهر. تنزهوا من البول اغسليه. هذه اوامر ولا انها تقضي الوجوب. لكن وجد قرينا وجد قرينا تدل على ان

المراد بهذه الاوامر الندب. وصيغة افعل انما تدل على الوجوب عند الاطلاق - [00:22:01](#)

معنى عدم عدم وجود قرينة تدل على عدم الوجوب. حينئذ القاعدة لا يسلم لها. الجمهور القائلين بان هذه اوامر والامر

يقتضي الوجه قالوا هذا يقتضي الوجه متى؟ عند عدم وجود قرين الصارف للامر صيغة افعل من الوجوب - [00:22:28](#)

الى الندم. وهنا قد وجدت القرينة الصارفة له عن الوجوب الى الندب ومن ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من انه رمي

عليه وهو في الصلاة فلا جزور بالدم. يعني والفرث فلم يقطع الصلاة. سلا - [00:22:48](#)

مملوء بالدم حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لما رمي عليه الصلاة والسلام وهو يصلی وهو ساجد هل قطع الصلاة ام لا؟ قالوا لم يقطع الصلاة. فدل ذلك على ان اجتناب النجاسة لو كان الشرط من شروط - 00:23:11

صحت الصلاة لخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة واستأنفها بعد ازالة النجاسة. كما انه لو طرأ على المصلي حدث في اثناء الصلاة لزمه ماذا؟ الخروج من الصلاة ثم الطهارة ثم استئناف الصلاة. لأن الامر هنا واحد. وذلك - 00:23:31

بناء على ان اجتناب النجاسة شرط مساو لشرطية طهارة الحدث. فكما انه يترتب على طهارة الحدث الخروج من الصلاة عند وجود الحدث كذلك يترتب على طهارة الخبث الخروج من الصلاة عند وجود الخبث - 00:23:51

والحديث في الصحيحين من حديث ابن مسعود وظاهر الحديث السابق انه لو كانت ازالة النجاسة واجبة وجوب الطهارة من الحدث لقطعت صلاته. هذا وجه الاستدلال. ومنها من الدليل والقرائن المصارفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:24:11

في صلاة من الصلوات يصلى في نعيه. حديث ابي سعيد فطرح عليه فطرح الناس يعني تعالهم اطرحه نعيه. فانكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وقال انما خلعتهما لأن جبريل - 00:24:31

اخبرني ان فيها قدرا. والحديث رواه ابو داود. وحديث ثابت صحيح. وظاهره انه لو كانت واجبة لما بني على ما مضى من الصلاة. لما اخبره جبريل عليه السلام بان هذه النعل فيها - 00:24:51

نجاسة حينئذ لزمه ماذا؟ لقلنا بانها شرط لزمه استئناف الصلاة يعني الخروج من الصلاة بانها باطلة كما انه لو تذكر بان بانه لم يتوضأ او لم يغتسل من جنابة لزمه الخروج من من الصلاة. قالوا هذا كذلك. واستدلوا ايضا بالاجماع - 00:25:11

استدلوا به بالاجماع. ما هو الاجماع؟ قالوا اجمع العلماء على جواز الصلاة بالاستجمام اجمع العلماء على جواز للصلاة بالاستجمام. ومعلوم ان الاستجمام لا يقطع النجاسة. وانما يخفف النجاة نخسف النجاسة. اذا هذه ثلاثة قرائن تدل على ان جميع الاوامر في الآية وثيابك وطهر وكذلك النصوص الاخرى من السنة النبوية - 00:25:35

على انها مصروفة من الوجوب الى الندي. ولذلك قالوا بالنديبة. الجواب. اما حديث ابي فلا حجة فيه لهم لماذا؟ حديث ابي سعيد وخلع النعلين لا حجة لهم فيه لماذا؟ قالوا - 00:26:07

لأنه لو كان سنة لو كان سنة لما القى النبي صلى الله عليه وسلم نعليهما. لا ما احتاج ان يخبره جبريل بان في النعلين قدرا. فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم هو اكمل خلق الله. واحرصهم - 00:26:27

على السنن والمستحبات. يعني انه يسلم بانه لو كان كذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل الناس في ايقاع الصلاة بالواجبات على وجه الكمال وبالسنن على وجه الكمال. اذا اخبره لكونه سنة ولان النبي صلى الله عليه - 00:26:49

سلم لا يفعل ما هو خلاف السنة. يعني من باب السننية. اجيب. ان فعله لهذه السنة بانه سنة موهم خلاف المقصود. يعني خلع النعلين هنا لو قيل بانه ان مع عدم البيان اللاحق بعد الصلاة. مع عدم البيان اللاحق بعد الصلاة بانه سنة. ظاهر الفعل ما هو - 00:27:09
ظاهر الفعل لكونه خلع النعلين ان هذه النعلين بما فيهما من نجاسة مخالف للصلاه. بمعنى ان انه مشتمل على النجاسة والنجلة لا تجتمع مع الصلاة. هذا ظاهر الفعل. لو كان السنة لقيل هذا موهم خلاف المقصود - 00:27:39

وهو انه انما ترك ذلك لفوات واجب. وقد حصل هذا الوهم عند اكثر اهل العلم. فلو كان سنة لكان تركه هو الاولى او ان يخلع النعلين ثم يبيّن عليه الصلاة والسلام بان فعله ذلك من باب السننية. لكن لما ترك الامر هكذا - 00:27:59

استبط اهل العلم بان خلع النعلين من اجل تحصيل الواجب مع النصوص الاخرى وثيابك فظهور تنزعها من البول نحو ذلك فلا معارضة بين الحديث هذا وبين النصوص السابقة لاننا نقول بانه ما خلع النعلين الا من اجل تحصيل الواجب. وهو ارتكاب النجاسة. قالوا لا هذا يدل على انه سنة والنبي - 00:28:19

اكم الناس بالسنن. نقول نعم لكنه اوهم خلاف المقصود. فلما كان كذلك لا يحمل على كونه سنة نعم. اجيب بان فعله لهذه سنة موهي من خلاف المقصود. يعني لو لم تكن واجبة دم قال انا عليه. قد حدث بالفعل هذا الذي فهمه - 00:28:42

أهل العلم فلا يمكن ان يفعل صلى الله عليه وسلم فعلا يجر الى ايهام خلاف المقصود فلو كان سنة بقي كما هو ما خلع النعلين او خلع

النعلين وبين فلم يفعل هذا ولا ذاك وانما انتقل النصوص - 00:29:02

السابقة فدل على انه من باب اجتناب النجاسة. واما القاء سلا الجزوري على ظهره صلى الله عليه وسلم فجوابه انه محتمل. واذا كان محتملا حينئذ صار متشابها. صار متشابها. ما هو سلجم زورك - 00:29:22

بالبول والروث. يحتمل انه بول ها مأكول اللحمة يحتمل انه بول مأكول اللحم اذا كان كذلك فهو ظاهر ويحتمل غيره لما كان محتملا حينئذ حملناه علىسائر النصوص. وقاعدة رد المتشابه الى المحكم قلنا هذه عامة في باب العقائد وفي - 00:29:42
باب العبادات. بمعنى انه مثل هذا النص الذي معنا. رمي عن النبي صلى الله عليه وسلم او القبي سلجم زور بول ورؤوس ونحوه. حينئذ نقول هذا يحتمل فلما كان محتملا وعندنا نص ظاهر وثيابك مطهر وعندنا اغسليه ثم صلى فيه هذا واضح بين وهو ظاهر -

00:30:08

الاصل العمل بالظواهر. هذا الاصل في شريعة العمل به بظاهرها. فلما كان كذلك صار هذا محتملا حينئذ هو متشابه فيكون رده سئل الى المحكم. فيحتمل ان هذا السلام من بول وروث ما يؤكل لحمه وهو ظاهر عندنا. هذا الدليل - 00:30:28

حديث ابن مسعود بقي الاجماع بقي الاجماع وجوابه ان العفو عن اثر النجاسة في محلها في باب الاستجمام رخصة. والرخص لا يقاس عليها. يعني تعدية هذا الاجماع في غير محله فيه نظر بل هو باطل. لماذا؟ لأنهم اجمعوا على ان هذا الاثر معفو عنه. طيب - 00:30:48

هو من باب العزمية او من باب الرخصة. من باب الرخصة. والرخص لا يقاس عليها. حينئذ لا اجماع. واما الاجماع على جواز الصلاة المستجممر فلا يصح القياس عليه لانه رخصة. والرخصة لا تتعدي محلها فلا قياس. فلا فلا - 00:31:18
واضح هذا؟ حينئذ نقول هذه النصوص كلها يفسر بعضها ببعض ولا نجعل بينها خلافا او تعارضا. ولذلك بعضهم قال هذه النصوص التي فيها الاشارة الى ان اي لانه قد يعفى عن التلبس بالنجلسة اثناء الصلاة قالوا قيد. لكون هذه - 00:31:38

او هذا الشرط انه مقيد ماذا؟ بالذكر والقدرة. بمعنى انه قيل بان النجلسة هو واجب لكنه مع الذكر يعني التذكرة. واؤ القدرة عليه. فان لم يكن كذلك فلا يقال بالوجوب - 00:32:08

لا يقال بي بالوجوب. لاننا لو استلزمتنا او قلنا بالوجوب للزم من ذلك اثره. واذا كان كذلك سيأتينا ان من صلى ولم بالنجلسة. ثم علم بعد صلاته صلاة صحيحة. وهو كذلك. وهو وهو كذلك. حينئذ صلى بنجلسة ولم يعلم. الا بعد - 00:32:28

انتهاء الفراغ من من الصلاة. لو قيل بانها شرط مطلقا او واجب مطلقا على اي تعبير من التعبيرين. حينئذ نقول هذا العصر في انه لا تصح صلاتهم. الاصل فيه انها لا تصح صلاته. ولكن صحنا صلاته بالرجوع الى شرط نفسه - 00:32:48
واستثناء تطبيق مساواة شرطية اجتناب النجلسات مع طهارة الحدث. لابد من التفريق اين هما؟ بان طهارة الحدث اكدوا في الشرع. ولذلك لا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان. شرط اجتناب النجلسة هذه ادنى منها. بدليل انه يعفى عند الجهل
بعين النجلسة - 00:33:08

وهذا فرق بين النوعين ومر معنا في اول الكتاب ان ثم فروقا بين الطهارتين هذا من باب المأمورات فلا يعفى عنه البتة نبي نسيان ولا بجهل. وهذه من باب المنهيات الترتك. حينئذ يعفى عنها بالجهل والنسيان في الجملة في - 00:33:38

بالجملة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة. وعدم القدرة. واما حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن عليه فخلع الناس نعالهم. فلما - 00:33:58

قال لهم صلى الله عليه وسلم لم خلعتم؟ قالوا رأيناكم خلعت فخلعنهم. هذى فيه فائدة مهمة جدا فائدة اصولية وهي ان التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم مشروع مطلقا. لقد كان لكم في رسول الله - 00:34:18

اسوة حسنة اسوة يعني قدوة صالحة حسنة. هنا او اهل الاصول والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتأسى به في مقام العادات او ما يسمى بالافعال الجبلية. ومنها الملبوسات ونحوها. ثم فرق بين العادات - 00:34:38

وبين الافعال الجبلية. ونجد هنا ان الصحابة معلوم ان الاصل هو مشروعية وسنوية الصلاة بالنعلين. حينئذ لما دخلوا مع النبي صلى الله

عليه وسلم الصلاة بالتعليق وكل منها الامام والمأمور يعتقد مشروعية ذلك. فلما خلع النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنع الصحابة؟

اقتدوا به تركوا السنة - 00:34:58

معلومات مع كونه هذا الفعل محتمل اليه كذلك؟ خلع النبي صلى الله عليه وسلم مجهول الحكم بالنسبة للصحابة وهو محتمل. فتركوا اليقين الذي يعلمونه انه عندما دخلوا الصلاة وهو مشروعية الصلاة بالتعليق. تركوا اليقين لمجرد تغير فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاعتقدوا كأنه - 00:35:28

وهذا هو الذي صار مشروعًا الان. النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنع؟ فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم. مع انه هذا ليس بتعبد العبادة هو لنفس النعلين. خلعها في الصلاة ليس هو العبادة. فلما انصرف قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم خلعتم؟ قالوا رأيناكم خلعت فقط - 00:35:51

استدلوا بماذا؟ بعموم التأسي بعموم التأسي خلعت فخلعنا. هل قال لهم لا هذا محتمل. فلا تتعسوا بي الا في العبادات او هذا من قبيل العادات. لم يقل لهم لا هذا ولا ذاك. ولم ينهاهم عن التأسي به في مثل هذه الموضع. بل بين لهم - 00:36:11

العلة انا خلعت لاجل كذا وانتم باقون على الاصل وهو تقرير الحكم الشرعي ببنية الصلاة في في التعليين. حينئذ نقول قوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة على اطلاقها على وهذه النصوص تؤيد - 00:36:37

هذا المعنى يعني ان الصحابة انما فهموا التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا بعاداته وافعاله الجليلة وما كان في مقام التعبدات. لكن من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحالهم - 00:36:57

انهم في مثل هذه الموضع لم يدعوا اليها. بمعنى انها صارت سنة وهي مشروعة في حق من تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكن لا تجعل في مقام السنة التعبدية. والسنة التعبدية هذه يدعى الناس اليها وتبيّن النصوص ونحو ذلك. واما هذه فانه - 00:37:15

قد لا يطيقها بعض الناس. قد لا يطيقها بعض الناس. فمن علم من نفسه اطاعة ذلك حينئذ عمل وفعل تأسى ولا ينكر عليه بل لا يجوز ان ينكر عليه. الا اذا كان ثم مصالح اخرى ودفع مفاسد قد تترتب على فعله - 00:37:35

واذا كان كذلك صارت الاية مطلقة عامة. الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يدعوا الى هذه السنة العادية وانما دعوا الى السنة التعبدية لم خلعتم؟ قالوا رأيناكم خلعت فخلعنا. فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا. فاذا - 00:37:55

جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما. فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلی فيه ترتيب فليمسحه ثم ليصلی فيهما هذا يدل على انه يحتاط لصلاته بان ينظر في نعله لانه - 00:38:15

لاصابته بالنجاسة وغيرها. رواه احمد وابو داود. استدل بهذا الحديث الجمهور. على ان ازالة النجارة من شروط الصحة الصلاة. قال الشوكاني وهو عليهم لا لهم رحمة الله تعالى. وهو عليهم لا له. لماذا؟ لأن استمراره على الصلاة التي صلاتها قبل خلع النعل - 00:38:35

وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا. يعني اراد ان يطبق قاعدة ما دام سميها شرطا كل ما يتربت على الشرطية لابد من التزامهم. من اين لك؟ هل سماه النبي شرطا - 00:39:01

هل سمي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة اجتناب النار شرطا؟ لو سماه وكان له حقيقة شرعية هي الحقيقة الاصطلاحية عند الاصوليين على اين هي والرأس؟ واما كون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر والله عز وجل يأمر باجتناب النجاسات امرا مطلقا فهو كفيري من الاوامر. فلا يسمى شرطا - 00:39:19

كما ان التشهد الاول يسمى واجبا ولا يسمى شرطا. اصطلاح العلماء على انه شرط لكونه تترتب صلاة ولكونه استمر معه في الصلاة كلها. قال رحمة الله تعالى بان استمراره على الصلاة التي صلاتها قبل خلع النعل وعدم استئنافه - 00:39:39

لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا. قلنا هذا فيه نظر من هو فاسد. فالحديث يدل على ماذا على ان اجتناب النجاسة واجب وان من دخل الصلاة ولم يعلم بهذه النجاسة حينئذ هذا معفو عنه. فيزيلها - 00:39:59

مبشرة ويتم صلاته. فليس ثم الحق او ليس لا تتحقق طهارة الخبث بطهارة الحدث من كل وجه من ثم فروق بينهما واضح هذا؟ قال

المصنف رحمة الله تعالى ومنها اي من شروط الصلاة - 00:40:25

النجاسة اجتناب النجاسة. وعرفنا المراد بالنجاسة. قيدها الشارع اجتناب النجاسة. هل كل النجاسات؟ الجواب لا مر معنا في اي باب في اي باب النجاسة ان النجاسة نوعان. نجاسة مغفو عنها. بمعنى انه لا يترتب عليها الاثر من حيث الحكم بالازالة - 00:40:45 ونجاسة غير مغفو عنها. قول صاحب المتن ومنها اجتناب النجاسة واطلق المصلي ما المراد بالنجاسة؟ على كلامه هنا للجنس فتعم كل نجاسة كل كل نجاسة. ولو اخذنا بالعمود لما صحت صلاة المستجمل. لأنهم لا يخلو عن عن نجاسته. وكذلك لم تصح صلاة من كان في - 00:41:15

بدنه او ثوبه او يسير دم من حيوان طاهر. اليك كذلك؟ وهذا النوعان من المغفو عنهم عند الحنابلة. اذا قوله اجتناب النجاسة ليس على اطلاقه. بل لا بد من تقييده. ولذلك قال الشارح - 00:41:45

حيث حيث للتقييد. حيث لم يغفر عنها يسير دم نجس من حيوان طاهر يسير لا كثير. والمراد في معرفة اليسيير من الكثير هو العرف. هو العرف. العرف العقلاء ليس الموسوس - 00:42:05

ولا المتساهلين وسطاء. فما حكم عليه الوسطاء من عقلاه بانه يسير فهو يسير. الموسوس عنده كل يسير كثير والمتساهل افعل ولا حرج حينئذ كل كثير فهو يسير. اذا لابد من ضابط وهو اوسط العقلاء. يسير دم نجس من - 00:42:25 اخوان طاهر. حيوان طراز من حيوان النجس. واثر استجمار بمحله. كيف بمحله يعني في موضعه من القبل والدبر فان تعدد حينئذ وجبت ازالته. هذا على القول بانه لم - 00:42:50

لم لم يكتب. ومر معنا فيه خلاف. ومر معنا ان الصحيح انه يظهر. الاستجمار على المذهب لا يظهر بل هو مبيح. وليس مطهرا. والصحيح انه مطهر. لماذا؟ لأن النبي صلى الله - 00:43:10

الله عليه وسلم قد استجمار بالحجارة مع وجود الماء. مع وجود الماء. فدل ذلك على ان فعل الاستجمار كفعل الماء والماء مطهر. فكذلك الاستجمار مطهر. لا يأتي الى الایرادات العقلية - 00:43:32

لا وانما نقول ما دام ان السنة ثابتة بل هي متواترة في ذلك. ان النبي صلى الله عليه وسلم استجمار بالحجر مع وجود الماء ولو كان على شاطئ يجوز له ان يستجمار ولا يوجد في نفسه حرج البتة ويصلبي بذلك. والموضة حينئذ نقول طهورا وليس بنجس - 00:43:52

وما بقي من اثر حكم الشارع بكلونه قد ظهر. انهم لا يظهرون. دل على ان غيرهما يظهر وهذا فرق بينه وبين التيمم لانه قد يرد كيف تفرق بين الاستجمار والتيمم؟ نقول التيمم هذا لا يحل مع وجود الماء. دل على ان - 00:44:12

فرق بينهما. واما الاستجمار فيجوز يكون مع وجود المال لا يجمع بينهما ولكن يوجد مع وجود الماء. حينئذ فرق بينهما فلا قاسوا هذا على على ذاك. اذا الاستجمار من حيث كونه مغفو عنه نقول على الصحيح لا ترد المسألة. لأن الموضع يكون طاهرا - 00:44:32 يبني عليه انه اذا عرق الموضع محل واصاب الثياب. فعلى القول بانه لا يظهره تجسس الثوب. وعلى قوله بانه طاهر لم يتتجس الثوب. لانه شيء كالعرق. كالعرق تكون يكون طاهرا. هذا المشهور من من المذهب ان المغفو عنه اثر استجمار بمحله - 00:44:52

ويشير دم النجس من حيوان طاهر. وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى ان جميع النجاسات يغفر عن يشيرها. يغفر عن عن يشيرها. لماذا؟ للمشقة. مشقة تجلب التيسير. فكل ما شق - 00:45:21

حينئذ خف عن العباد فيها. خف على عباده فيه. واختار ابن تيمية رحمة الله تعالى العفو عن يشير جميع النجاسات لا سيما مع مشقة التحرز عنها. فالصلة عنده مشقة. فكلما شق التحرز عن النجاسة غفر عن يشيرها - 00:45:44

غفر عن عن يشيرها فالبول يشير النقطة والنقطتان عند ابن تيمية هذه مغفو يغفرون عنها وهذه تحتاج الى دليل واضح بين بل هي قد يقال بانه مخالف للنص السابق تنزهوا من البول - 00:46:04

يعم القطرة والقطرتين وما كان اكبر من ذلك. هذا يكون مخالف لي للنص على كل ما استثناؤه في المذهب لا اشكال فيه. اما يشير

الدم هذا وارد عن الصحابة ففيه اقوال وافعال لي لبعض الصحابة. واما ما عدا المذكور - [00:46:24](#)
العصر فيه عدم العفو عنه. لأن العمومات تدل على وجوب ازالة النجاسة مطلقا. فيستثنى منه ما جاء النص باستثنائهم اليه كذلك؟
[وثيرابك فطهر طهر التوب كله. طهر التوب كله. ان اصابه يسيرا دم - 00:46:44](#)

نقول جاءت النصوص دالة على العفو عنه ان اصابه قطرة من بول اين النصوص؟ ليس عندنا نص بل النص تدل على عموم غسل
الثوب. واللي قال ثم اغسليه كل الثوب. نحتاج الى الى استثناء. هذه الغلة فيها شيء من من النظرتين - [00:47:05](#)
اذا اجتناب النجاسة حيث لم يعف عنها. قال الشارح بدين المصلي وثوبه وبقعتهما بدل المصلي لاحاديث التنزه عن البول والاستجمار.
[والاستنجاء وثوبه النص السابق ثيرابك فطهر وبقعة المصلي والثوب لقوله تعالى ان طهر بيتي. قال والركع السجود - 00:47:25](#)
وامرہ صلی الله علیہ وسلم ان یصب علی بول الاعراب ذنوبا من ماء. والمراد هنا في کلامه بقعة المصلي والثوب الموضع الذي تقع
علیه ثيابهم، موضع الذي تقع علیه ثياب. کلام الفقهاء بظهور الموضع الذي یصلی علیه يعني ما یقف علیه - [00:47:55](#)
برجلیه الفراش مثلا او السجاد او الارض التي یقف علیها برجلیه. والتي یضع علیها ركبته ویدیه هذا هو الموضع وما عدا ذلك فليس
بشرط فليس بشرط فالنجاسة التي تكون بين رجلیه او ركبته او - [00:48:15](#)

جوار جبهته ولم یضع علیه الجبهة حينئذ لا مدخل لها في الشرطية وانما الشرط في البقعة الموضع الذي یقع علیه اليدين وكذلك
الثوب بمعنى انه لو كان یليس ثوبا یقع علی الارض بين رجلیه. حينئذ نقول ذلك الموضع يجب ان يكون ظاهرا. يجب ان يكون -
[00:48:37](#)

فليس الموضع الذي یحجز للصلاۃ فيحدث الصلاۃ فيه كله لابد ان يكون ظاهرا من النجاسة وانما المراد المكان الذي یلاقیه ببدنه
قدمیه ورکبته ویدیه وجبهته وكذلك ثوبه اذا كان یضع او یسقط - [00:48:57](#)
على الارض. الموضع الذي تقع علیه ثيابه واعضاءه التي علیه. التي علیه. قال بعضهم قیاسا على ظهارة البدن والثوب. قیاسا على
ظهور البدن والثوب. وهذا حيث لم یعمم. بمعنى ان - [00:49:17](#)
ان قوله تعالى ان ظهرا بيتي. قال والركع السجود. يعني موضع الرکوع والسجود. هذا واضح بیني. اولى من الاستدلال بالقياس. كذلك
امر صلی الله علیہ وسلم بذنوب مما اریق علی موضع البول یدل علی انه لابد من من الطهارة. ثم قوله صلی الله علیہ وسلم -
[00:49:37](#)

من ذلك ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعاذرة. قال الشارح عدم حملها اذا اجتناب النجاسة حيث لم یعف عنها. في
المواضع الثلاث ثم امر اخر یتحقق فيه اجتناب - [00:49:57](#)

الاجتناب قلنا ابتعاد من المجانبة بمعنى انه یبتعد عن عن النجاسة. ما صفة ذلك الابتعاد قال على مرحلتين او على صورتين. سورة
الاولى ان یجتنب النجاسة في المكان والبدن والثوب. طیب قد - [00:50:17](#)
اجتنب لكنه یحملها معهم. وليست داخلة بالصورة السابقة. فما حكمه؟ قال وعدم حملها. اي ومن شروط الصلاۃ عدم حمل النجاسة.
معطوف على اجتناب مرفوع. فان عفی عنها کاثر استجمال ونحوه فلا فلا - [00:50:37](#)

فلا فلا یشترط. قال هنا ببدل المصلي وثوبه باجماع السلف والخلف الا قولوا لمالك رحمه الله تعالى وهذه دعوة للاجماع فيها شيء من
النظر. قال الوزیر اجمعوا على ان ظهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاۃ للقادر - [00:50:57](#)
عليها. يعني مع القدرة فان لم يكن قدرة فثم خلافه. فثم خلافه. واجمعوا على ان ظهارة ثوب المصلي في صحة الصلاۃ. اجمعوا يعني
التفقه. في الجملة مذاهب الاربعة في الجملة ليس المراد به الاجماع الاصولي. قال رحمه الله تعالى - [00:51:17](#)
الم فمن حمل نجاسة لا یعف عنها او لا یقاها بشوبيه او بدنه لم تصح صلاۃ فمن فھذه ایش نوعه؟ تفريعيما اکثر ما یأتي به الفقهاء بالفاء
للتفريع. ليه؟ للتفريع. يعني علمنا ان اجتناب النجاسة من - [00:51:37](#)

شروط صحة الصلاۃ. فما الذي یینبئی علیه؟ اراد ان یفصل معنى الشرطية. ثم صور قد لا یتخيلها الطالب فيأتي بها. والا كل ما سیأتي
داخل في الجملة في قولنا ومنها من شروط صحة الصلاۃ اجتناب النجاسة. هو داخل فيها لانه یترفع علیها - [00:52:07](#)

ما يتفرع على طهارة الحدث. فكل ما يبني هناك يبني هنا. الا في بعض المسائل. فمن شخص فمن حمل نجاسة شخص يعني مصل.

فمن هنا ليست مطلقة. لأنها شرط اجتناب النجاسة شرط للصلوة - 00:52:27

شرط للصلوة. اذا الفاء للتغريب ومن هنا اسم موصول فمن حمل نجاسة لا يعفي عنها لم تصح صلاته شرطية وتصدق على عاقل مصل.

حمل نجاسة يعني في الصلاة. لا يعفي عنها - 00:52:47

احتراما من النجاسة المغفو عنها. ويمكن ان يقال هذا قيد يجعل لما سبق. منها اجتناب النجاسة. اي نجاسة هي التي عليها بقوله فمن

حمل نجاسة لا يعفي عنها قال لم تصح صلاته. اذا مفهومه مفهوم مخالفة - 00:53:07

من حمل نجاسة يعفي عنها صحت صلاته. هذا مأخور بماذا؟ بمفهوم المخالفة. لأن من هنا شرطية فمن حمل نجاسة لا يعفي

عنها لن تصح صلاته. اذا من حمل نجاسة مغفو عنها صحت صلاته. لا يعفي عنها - 00:53:27

انت صحيحة صلاته كما لو كانت على بدن او على ثوب يعني على بدن المصلي او او ثوبه. قال الشالح ولو بقارورة يعني حمل

النجاسة مثل ماذا؟ هذا يصدق على التوب على البدن - 00:53:47

يعني اذا تلطخ الثوب بالنجاسة حينئذ ثوبه يعتبر ماذا متنجسا فاذا صلى به فهو حامل للنجاسة. يعني صورة تلطخ الثوب بالنجاسة

دخيلة في هذا المعنى. فمن حمل الا يعني لم تصبه مباشرة بل هو حامل لها. لو لبس شماغا مثلا وفيه نجاسة. نقول هذا حامل

للنجاسة. اذا مثال - 00:54:07

للنجاسة ما لو تلطخ ثوبه او عمامته بنجاسة. وهذا يعتبر حاملا للنجاسة في الحقيقة. لانه يحمل ثوبا اول شيء يقول متنجسا واحسن.

يحمل ثوبا متنجسا. ومن اعتم بعمامة فيها نجاسة فهو حامل - 00:54:35

النجاسة حامل النجاسة. فمن حمل نجاسة لا يعفي عنها. لم تصح صلاته. لماذا؟ لانه يصدق عليه انه حامل

منفصلة بان يحملها. حينئذ قالوا لم تصح الصلاة. لماذا؟ لانه يصدق عليه انه حامل - 00:54:55

النجاسة. فلو وضع بولا هذا قد يحتاجه الان في تحاليل. واساغ البعض يضع بولا في زجاجة ويضعه في جيبيه ها ويصلي. هذا يعتبر

ماذا؟ فمن حمل نجاسة لا يعفي عنها لم تصح صلاته. صلاته باطلة - 00:55:18

صلاته باطلة لماذا؟ لانه لم يجتنب النجاسة. كيف لم يجتنب ثوبه ظاهر؟ وبقعته ظاهرة وبدنه ظاهر لكنه يصدق عليه انه حامل

النجاسة. واضح هذا؟ لذلك قال ولو بقارورة لن تصح صلاته. اي ولو كانت النجاسة مسدودة - 00:55:39

في القارورة. فإذا حمل نجاسة بقارورة ان تصح صلاته لحمله النجاسة قال في غير معدهنا اشبه ما لو حملها في كمه بغير معدهنا قالوا

ارادوا ان يستثنى نفسه او صبيا لو حمله - 00:55:59

او حيوانا غير مأكول لو حمله. لانه لو حمل صبيا قالوا هذا في بطنه بول وهم نجسان لكنهم في معدهه في محله محل صنعه حينئذ لا

لا يعطى له حكمه - 00:56:19

ثم لو خرج لا يعطى له حكم ما ما لو خرج. فهو مغفو عنه. حكموا على ما في البطن. صح انا لا ادرى في البطن او في موضع البول مثلا

بانه نجس وهو مغفو عنه لماذا؟ لانه في معدهه في - 00:56:39

في معدهم كذلك لو حمل حيوانا غير مأكول قول فيه كحمل الصبي لان في بطنه بولا وروتا وهو نجس لكنه لا يحكم عليه كمن حمل

قارورة لماذا؟ لان حمل النجاسة في القارورة منفصل عن معدهه يعني عن مكانه ومقره خرج من مكانه - 00:56:59

واما الصبي والحيوان الظاهر غير المأكول فهذا لم ينفصل عن محله. فهو نجاسة ضرورية لا يمكن ان نضع لها الحكم الشرعي المترتب

على ما كان فيه في القارورة. وال الصحيح ان يقال انك ما كان في معدهه - 00:57:28

لا يحكم عليه بأنه نجس. لا يحكم عليه بأنه نجس الا اذا انفصل. يعني البول الان في في موضعه قبل خروجه ظاهر وليس الاصل في

الاشيء الطهارة. الاصل في الاشياء الدم الذي يجري فيك الان. نجس على القول بان - 00:57:48

انه نجس اذا خرج الدم الذي يجري في كان نجس ام ظاهر؟ نقول ظاهر نعم ولا يحكم عليه بالنجاة الا اذا خرج لانه في معدهه

والاصل في الاشياء الطهارة كذلك البول والغائط وكذلك ما كان في بطنه الصبي وكذلك ما كان - 00:58:08

بطن الحيوان طاهر غير مأكول اللحم. اما مأكول اللحم فهذا سواء كان خارجا او داخلا فهو طاهر ولو بقارورة لم تصح صلاته لحمله النجاسة في غير معدها اشبه ما لو حملها في كمه. لم - 00:58:28

تصح صلاته قال بعض اصحاب الشافعی تصح يعني لو حملها بقارورة لماذا؟ لأن النجاسة لا تخرج عنها فهي كالحيوان قارورة على نوعين قارورة مسدودة. هذه النجاسة لا تخرج عنها. اشبه ما لو كان البول - 00:58:48

في موضعه فهو كأنه في قارورة مسدودة. حينئذ ينظر في هذه القارورة هل هي مسدودة ام لا؟ ان كانت مغلقة مسدودة لا تسيل منها النجاسة حينئذ قالوا تصح لماذا؟ قياسا على النجاسة في موضعها في معدها. قال الشارح وليس بصحيح - 00:59:08

يعني قول الشافعی ان كان هذا قول الشافعیة يريح الناس الان كثيرا ينسون هذه الاشیاء وليس بصحيح لانه نجاسة غير معفو عنها في غير معدها اشبه حملها فيه في كمه. اذا النظر في ماذا؟ في معدها الاصلي - 00:59:28

اما ذاك الذي في معده فهذا طاهر فكيف يقاس النجس على على الطاهر؟ اذا لو حمل نجاسة في قارورة - 00:59:48
ما دام انها خرجت عن معدها حينئذ نقول ما كان في القارورة قياسه على ما كان في معدهه قياس مع الفارق لأن هذه نجسة نجسة

نقول لا تصح صلاته. قال الشارع فان كان معفوا عنها كمن حمل مستجمرا. صحت هنا على القول بانه نجس. صحت لماذا؟ لأن هذه النجاسة معفو عنها لأن اثر الاستجمام معفو عنه في محله. في في محله. ولا نجاسة في معدها لا حكم لها. الا

بالانفصام - 01:00:08

اما بطنه كان في بطنه انسان هذا غير غير منفصل. فلا حكم له البتة. او حمل حيوانا طاهرا غير مأكول او حمل صبيا صحت صلاته وفاما لحمله صلى الله عليه وسلم امامته بنت ابي العاص وهو يصلی متافق عليه؟ دلذ - 01:00:38

والحسين كذلك ركب على على ظهره. لقيل بان ما كان في بطنه نجس. حينئذ حمل حمل النجاسة. لكنه على التسليم بانه نجس فهو معفون عنه. وعلى الصحيح بانه لا حكم له من حيث النجاسة. فالاصل فيه انه طاهر. ولا ما في الحيوان من - 01:00:58

النجاسة في معدها فهي كالنجاسة في جوف المصلي. ومراده حيوان غير مأكول لأن ما في بطنه في نجس لكن يعفى عنه كالنجاسة في جوف المصلي. واما المأكول فلا نجاسة في بطنه لطهارة روثه ووضوره. اذا عرفنا ان - 01:01:18

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها لم تصح صلاته. سواء حملها في بدن او في ثوبه ان اصابته نجاسة او في عمامتي مثلا او كانت منفصلة هذه النجاسة لكنها متصلة بثوبك ان تكون في قارورة مسدودة فيعد حامل - 01:01:38

نجاسة حينئذ الحكم بصلاته او على صلاته بالبطلان. واما ما كان في معدهه كصبي او من حمل حيوانا طاهرا غير مأكول حينئذ يقول هذا معفو عنه. كذلك من حمل مستجمرا هذا معفو عنه. وال الصحيح - 01:01:58

ان من حمل صبيا نقول لا حكم لما في بطنه بل هو طاهر. او اراد ان يبين اجتناب النجاسة التي وجودها يحكم عليه ببطلان الصلاة او للتتوبيع. لا طه بثوبه او بدنه هذه صورة - 01:02:18

اخرى اذا عندنا حمل النجاسة وعندنا ملاقاة النجاسة. حمل النجاسة وملاقاة النجاسة. والملاقاة قال ابن الحاشية وصول احد الجسمين الى الآخر. فان كان بال تمام فيسمى مداخلة والا ماسة. يعني ان امتزجا صارت مداخلة. وان لم يكن فحينئذ صارت مماسة. صارت مماسة. لو وضع - 01:02:38

على شيء نجس في سجوده مثلا او ركبته على شيء نجس نقول هذا لاقى النجاسة اما بثوبه او ببدنه. او لاقاها يعني لاقى نجاسة. لا يعفى عنها ان لم يحملها - 01:03:08

بثوبه او بدنه. كمن استند ببدنه او ثوبه الى جدار النجس. قالوا هذا لاقى نجاسة يعني اذا اتكا قد يحتاج الى ان يقف اراد ان يصلی مستند الى شيء. وكان هذا الشيء متنجسا - 01:03:27

حينئذ يعتبر ملاقيا للنجاسة. كمن استند الى جدار نجس فهذا لاقى نجاسة. او وضع يده على شيء نجس وهو جالس. هذا لاقى نجاسة وان لم يكن حاملا لها. اذا صورة ملاقاة النجاسة ان يتصل بدن - 01:03:47

كم يضع يده على نجاسة او يكون بثوبه يتکى على جدار وهذا الجدار نجس. قال لم تصح صلاة لماذا؟ لعدم اجتنابه النجاسة. لعدم

اجتنابه النجاسة. زاد في المحرر. او حمل - 01:04:07

ما يلاقيها الا ان يكون يسيرا حمل ما يلاقيها. يعني اتصل بشيء هو ظاهر وهذا الشيء الظاهر لاقى نجاسة الا ان يكون يسيرا. قال هنا
قال في المبدع متى باشرها؟ يعني النجاسة بشيء من - 01:04:27

بدنه او ثوبه لم تصح. باشر النجاسة. هذا المراد باللقاء. لم تصح. ذكره معظم الاصحاب وفي التلخيص انه الاظهر الا ان يكون يسيرا.
واذا اصاب بدنه او ثوبه نجاسته يابسة - 01:04:47

فنفضها ولم يبق شيء منها وصلى صحت صلاته. قال النووي وغيره بالجماع. هذا مر معنا انه لا يحكم بين يابسين بنجاسة. يعني لو
وضع يده على نجاسة وكانت هذه النجاسة جافة. ما حكمها - 01:05:07

هل لها حكم؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه لا يتعدى حكم النجاسة الى الثوب او البدن الا اذا كانت رطبة. بان تكون هي قطبة او تكون يده
رطبة. يعني قد تكون هي رطبة كبول لم يجف. وضع يده عليه. حينما يقول تندس بطلت صلاته. لماذا؟ لكونه لاقن - 01:05:27

نجاسة. طيب جف البول ويده مبلولة. حينئذ اذا وضع يده على البول الجاف تندس وبطل لماذا؟ لأن البول وان كان جافا الا انه لما بل
بالماء عاد الى اصله. حكمنا عليه بالنجاسة. لو كان - 01:05:47

البول جافا وليس له رائحة. ويده جافة هل يؤثر؟ الجواب لا يؤثر. لماذا؟ لأن النجاسة لم تتعدى. لا اثر لها. لم تتنجس يده البتة. وانما
يحكم وباثر النجاسة اذا كانت رطبة. ولذلك قال واذا اصاب بدنه او ثوبه نجاسته يابسة فنفضها - 01:06:07

ولم يبق شيء منها وصلى صحت صلاته. قال النووي رحمه الله تعالى بالجماع. اذا فمن حمل نجاسته لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او
بدنه لم تصح صلاته. قال الشالحون وان مس ثوبه ثوبا. يعني نجسا - 01:06:33

او بدن نجاسته صحت وفاقت. يعني لو صفت بجوارك من كان ثوبه نجسا وانت ثوبك ظاهر والكتف بالكتف صحت؟ ها؟ نعم صحت.
متى؟ اذا كانت نجاسته جافة او لم يكن الكتف بالكتف او الفخذ بالفقد في محل النجاسته - 01:06:53

في موضع اخر كانت في في موظنة. حينئذ اتصل ثوبه بثوب نجسا لا في محل النجاسته. حينئذ الصلاة الصحيحة وكذلك البدن بالبدن
او حائطا نجسا لم يستند اليه. وانما مسه مباشرة فقط. حينئذ نحكم عليه بصلاحه في كونها ظاهرة او - 01:07:23

قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت. يعني لو كانت هذه النجاسته لا في موضع قدم او يده او جبهته. بلقاها متى راكعا؟ يعني ينظر
اليها وهي ليست ملائمة لوضع السجود او الرکوع. حينئذ نحكم على الصلاة بكونها صحيحة. لماذا؟ لكونه لم يلاقي نجاسته. ثم قال
وان طين - 01:07:43

ارضا يأتي بحثه ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:08:13